سلسلة التفوق

المرحلة الثانوية

المادة: فقه حنفي

الصف: الأول الثانوي

إعداد الأستاذ / محمد عماره

ت ٠١١٥١٢٢٢٢٥٨ \ ٠١٠٢٤٦٧٣٦٧٠

فصل دراسي أول

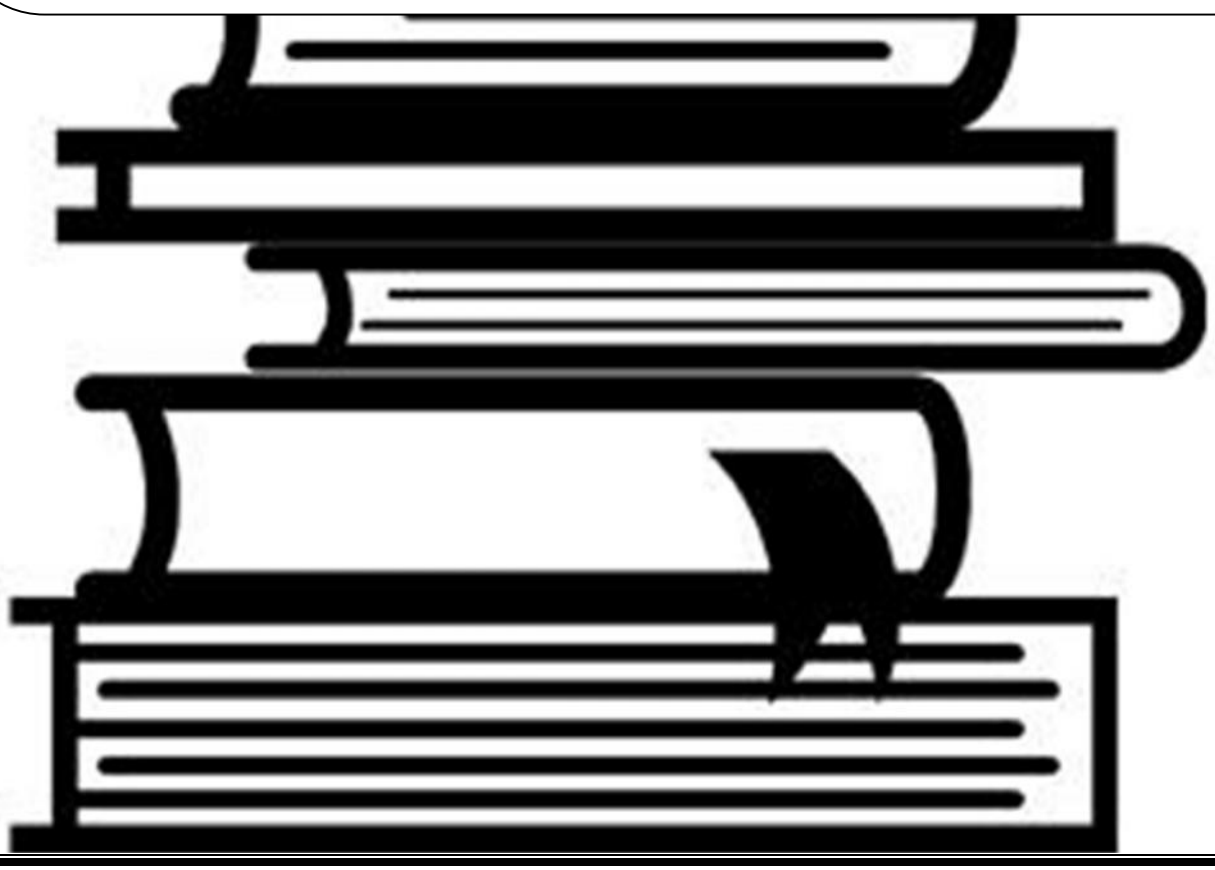

كِتاب الطهارةِ ـ الوضوء

س عرف الطهارة لغة وشرعاً؟

الطهارة لُغَةِ: مُطْلَقُ النَظَافَةِ، وَفِي الشَرْعِ: النَظَافَةُ عَن النَجَاسَاتِ.

س عرف الوضوء لغة وشرعاً؟ ثم اذكر سبب ودليل مشروعية الوضوء؟

وَالْوُضُوءُ لُغَةِ:مأخوذ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهُوَ الْحُسْنُ.

وَفِي الشَرْعِ: الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ

فَالْغَسْلُ: هُوَ الإِسَالَةُ، **وَالْمَسْحُ: الإِصَابَةُ.**

وَسَبَبُ فَرْضِيَّةِ الْوُضُوءِ

إِرَادَةُ الصلاةِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{يا أيها الذين آمنوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصلاةِ فَاغْسِلُواوجوهكم .....}**

س اذكر فرائض الوضوء.

١- غَسْلُ الْوَجْهِ،
٢- وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ
٣- **وَمَسْحُ رُبُعِ الرأس**
٤- **وَغَسْلُ** الرِجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ

حد الوجه: وَهُوَ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ **طُولًا** وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيِ الْأُذُنَيْنِ **عَرْضًا** وَسَقَطَ غَسْلُ بَاطِنِ الْعَيْنَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ بِهِمَا،

حكم غسل الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ

قَالَ زُفَرُ: لا يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ فِي الْغَسْلِ **لأنَّ** إِلَى لِلْغَايَةِ.

أبو حنيفة ومن معه: يَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ **لأن إِلى** تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى مَعَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}

فَتَكُونُ الآيَة مُجْمَلَةً، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ مُفَسِّرَةً لَهَا، فَقَدْ صَحَّ «أَنَّهُ - ﷺ-: **أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مَرَافِقِهِ»**

الواجب مسحه من الرأس:

مقدار الناصية وهي ناصية **الرأس** وهو ربعها وقد صح أن النبي ﷺ **توضأ فمسح** ناصيته فالآية مجملة وفعل الرسول ﷺ بيان لها

س ما هي سنن الوضوء؟

١- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِمَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ لحديث المستيقظ .

٢- تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَ الْمَاءُ»

٣- السِّوَاكُ لأَنَّهُ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي جِبْرِيلُ بِالسِّوَاكِ»

٤- الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلاثًا ثَلاثًا لِمُوَاظَبَتِهِ - ﷺ- عَلَى ذَلِكَ.

٥- مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِجَمِيعِ رَأْسِهِ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، فَيَكُونُ فَرْضًا، وَيَكُونُ مَسْحُ الْجَمِيعِ سُنَّةً.

٦- تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي لِحْيَتِهِ كَأَنَّهَا أَسْنَانُ الْمُشْطِ»

٧- تَخْلِيلُ (الأَصَابِعِ) لأَنَّهُ إِكْمَالُ الْفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ»

٨- تَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَأَصْلُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَقَالَ: هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي» .

س اذكر مستحبات الوضوء؟

مستحبات الْوُضُوءِ

١- النِّيَّةُ لِيَقَعَ قُرْبَةً وَلِيَخْرُجَ عَنْ عُهْدَةِ الْفَرْضِ بِالْإِجْمَاعِ

٢- وَالتَّرْتِيبُ ،

٣- الْمُوَالاةُ، وَهُوَ أَنْ لا يَشْتَغِلَ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِغَيْرِهَا،

٤- التَّيَامُنُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ» .

٥- مَسْحُ الرَّقَبَةِ قِيلَ: سُنَّةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ.

أحكام عامة:

وَيُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ:

أَنْ يَسْتَعِينَ فِي وُضُوئِهِ بِغَيْرِهِ إلا عِنْدَ الْعَجْزِ لِيَكُونَ أَعْظَمَ لِثَوَابِهِ وَأَخْلَصَ لِعِبَادَتِهِ

س هل يصلي بالوضوء الواحد أكثر من فرض؟

نعم يُصَلِّي بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، لأَنَّهُ ﷺ «صَلَّى يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» .

فصل في نواقض الوضوء

س ما هي نواقض الوضوء؟

١- كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}

٢- كُلُّ مَا خَرَجَ من غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ نَجِسًا وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ) قَالﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» ،

٣- الْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُهُ إِمْسَاكُهُ إلا بِمَشَقَّةٍ قَالﷺ: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ»

(حكم) إِنْ قَاءَ دَمًا أَوْ قَيْحًا نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمْلَأْ الْفَمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْقُضُ مَا لَمْ يَمْلَأْ الْفَمَ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَخْلَاطِ.

(حكم) وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَقَضَ حُكْمًا لِلْغَالِبِ، وَكَذَا إِذَا تَسَاوَيَا احْتِيَاطًا وَإِنْ غَلَبَ الْبُصَاقُ لا

٤- النَّوْمُ مُضْطَجِعًا وَكَذَلِكَ الْمُتَّكِئُ وَالْمُسْتَنِدُ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى. قَالَ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ انْحَلَّ الْوِكَاءُ»

٥- الإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ) لأَنَّهُمَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْمَسْكَةِ مِنَ النَّوْمِ ؛ لأَنَّ النَّائِمَ يَسْتَيْقِظُ بِالِانْتِبَاهِ، وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لا.

٦- الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَلا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ جَمِيعًا»

ما لا ينقض الوضوء:

١- النَّوْمُ قَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا وَقَاعِدًا لا يَنْقُضُ لِقَوْلِهِﷺ: «لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا، إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» .

٢- مَسُّ الْمَرْأَةِ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

٣- وَكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ «لِقَوْلِهِ ﷺ لِطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ سَأَلَهُ: هَلْ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لا، هَلْ هُوَ إِلا بَضْعَةٌ مِنْكَ» نَفَى الْوُضُوءَ، وَنَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ

حكم الشك في الوضوء:

إِنْ شَكَّ فِي نَقْضِ وُضُوئِهِ. فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ شَكِّهِ أَعَادَهُ ؛ لأَنَّهُ تَيَقَّنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي زَوَالِهِ، وَإِنْ كَانَ يَحْدُثُ لَهُ كَثِيرًا لَمْ يُعِدْ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْحَدَثِ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ.

فصل في الغسل

س ما هي فرائض الغسل

١- الْمَضْمَضَةُ
٢-الاسْتِنْشَاقُ
٣-غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ. قال الله تعالى "وإن كنتم جنبا فاطهروا"
وَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَأَثْنَائِهِ فِي اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ لِمَا تَقَدَّمَ

سُنَنُ الغسل:

١-أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ
٢-وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَنْ بَدَنِهِ
٣-ثُمَّ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ
٤-ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا

الدليل:ما حُكِيَ من غُسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ. ثُمَّ مَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ عَلَى الأَرْضِ فَدَلَكَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»

س ما هي موجبات الغسل؟

١- غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ:«إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ» ،
٢-إِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ لأَنَّهُ يُوجِبُ الْجَنَابَةَ إِجْمَاعًا،
٣-انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَمَّا الْحَيْضُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى يَطْهُرْنَ}وَأَمَّا النِّفَاسُ فَبِالإِجْمَاعِ
٤-(حكم)مَنِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

أَمَّا الْمَنِيُّ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ذَكَرَ حُلْمًا وَلَمْ يَرَ بَلَلا فَلا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَى بَلَلا وَلَمْ يَذْكُرْ حُلْمًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ» .
وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ الْغُسْلُ أيضا لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَنِيٌّ قَدْ رَقَّ فَيَجِبُ الْغُسْلُ احْتِيَاطًا وَأَبُو يُوسُفَ: لا يجب الغسل ؛ لأَنَّ الْمَذْيَ لا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَمَا فِي حَالَةِ الْيَقَظَةِ.

المسنون من الغسل: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالإِحْرَامِ وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ

ما يجوز وما لا يجوز للمحدثِ والجنب والحائض والنفساء

١-لا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إلا بِغِلافِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ}

٢-لا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»

= وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ لأنَّ الْمَنْعَ وَرَدَ عَنِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً.

٣-لا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الجنب والحائض إلا لِضَرُورَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلا حَائِضٍ»

= الحكمَ إنْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَجْنَبَ، قِيلَ: لا يُبَاحُ لَهُ الْخُرُوجُ حَتَّى يَتَيَمَّمَ، وَقِيلَ: يُبَاحُ.

والحائض والنفساء كالجنب في جميع ذلك

فصل في أنواع المياه التي يجوز بها التطهير والتي لا يجوز

س اذكر أنواع المياه التي يجوز بها التطهير

١-الْمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرِ لِغَيْرِهِ، كَالْمَطَرِ وَمَاءِ الْعُيُونِ وَالآبَارِ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطُولِ الْمُكْثِ وَالأَصْلُ فِيهِ قولُه تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}. وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ»

٢-الْمَاءِ الذي خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ وَلَمْ يُزِلْ رِقَّتَهُ.كالزَّعْفَرَانِ وَالأُشْنَانِ وَمَاءِ الْمَدِّ وَفِي اللَّبَنِ رِوَايَتَانِ.

٣- الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ.

س اذكر أنواع المياه التي لا يجوز بها التطهير

١-مَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبْعَ الْمَاءِ كالأَشْرِبَةِ وَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَطَبْعُ الْمَاءِ كَوْنُهُ سَيَّالا مُرَطِّبًا مُسَكِّنًا لِلْعَطَشِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّنِ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ إِجْمَاعًا لِبَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ،

٢-الْمَاءُ الرَّاكِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ» .

= إلا أنْ يَكُونَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَشَرَةِ أَذْرُعٍ (0.0متر ×0.0 متر تقريباً)

وَالأَصْلُ أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَالْكَثِيرُ لا، لِقَوْلِهِ ﷺفِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»

الذي لا ينجس الماء إذا وقع فيه:

١-مَا كَانَ مَائِيَّ الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَوَانِ كَالسَّمَكِ وَالضُّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ فَمَوْتُهُ فِي الْمَاءِ لَايُفْسِدُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» ،

٢-مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِ إِذَا مَاتَ فِي الْمَائِعِ لا يُفْسِدُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ ثُمَّ انْقُلُوهُ» الْحَدِيثَ،

س ما هو الماء المستعمل؟ وما حكمه؟ ومتى يصير مستعملا؟ وهل هو طاهر أم نجس؟

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: هُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أو اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ **كَالْوُضُوءِ**

حكمه: لا يُطَهِّرُ الأَحْدَاثَ.

متى يَصِيرُ مُسْتَعْمَلا؟

إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْعُضْوِ . وَرَوَى النَّسَفِيُّ أَنَّهُ **لا** يَصِيرُ مُسْتَعْمَلا حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي مَكَانٍ، **وَالأَوَّلُ الْمُخْتَارُ.**

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلا **إِلا بِإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ لا غَيْرَ**

حكم الماء الْمُسْتَعْمَلُ:

عِنْدَ مُحَمَّدٍ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ؛ **لأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَتَبَادَرُونَ إِلَى وُضُوءِ** رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْسَحُونَ بِهِ وُجُوهَهُمْ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَنَعَهُمْ

فصل في طهارة جلود الميتةِ

ما يطهر وما لا يطهر من الجلود بالدباغ

يطْهُر جلد الميتة **بالدِّباغ** لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

ما لا يطهر

١-جِلْدَ الآدَمِيِّ لِكَرَامَتِه فَيَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِهَانَةِ.

٢-جِلْدَ الْخِنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ}

الأجزاء الطاهرة والأجزاء النجسة من الميتة

= شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ **لأَنَّ** الْحَيَاةَ **لا** تُحِلُّهُمَا حَتَّى **لا** تَتَأَلَّمَ بِقَطْعِهِمَا **فَلا** يَحِلُّهُمَا الْمَوْتُ وَهُوَ الْمُنَجِّسُ،

= كَذَلِكَ الْعَصَبُ وَالْحَافِرُ وَالْخُفُّ وَالظِّلْفُ وَالْقَرْنُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ وَالسِّنُّ **وَالْمِنْقَارُ وَالْمِخْلَبُ لِمَا ذَكَرْنَا،**

= شَعْرُ الإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ، **إِلا أَنَّهُ لا** يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ لِمَا بَيَّنَّا

أما الخنزير فجميع أجزاءه نجسة

فصل في الأسآر وأنواعها

اذكر أقسام الأسآر وحكمها؟

الأَسْآرُ أَرْبَعَةٌ:

أ- طَاهِرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ

١- **سُؤْرُ الآدَمِيِّ جُنُبًا كَانَ أَوْ حَائِضًا أَوْ مُشْرِكًا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ وَأَعْطَى فَضْلَ** سُؤْرِهِ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ شَرِبَ أَبُو بَكْرٍ سُؤْرَ **الأَعْرَابِيِّ،**

٢- **وَ سُؤْرُ** مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣- **وَسُؤْرُ الْفَرَسِ؛ لأَنَّ** كَرَاهَةَ لَحْمِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لاحْتِرَامِهِ **لا** لِنَجَاسَتِهِ

ب- طَاهِرٌ **مَكْرُوهٌ وَهُوَ**

١- **سُؤْرُ** الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلاةِ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ كَالْحَيَّةِ **وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ**

٢- **وَسُؤْرُ** سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْمَاءُ الْمَكْرُوهُ إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَانَ مَكْرُوهًا، وَعِنْدَ عَدَمِهِ **لا** يَكُونُ مَكْرُوهًا.

ت- نَجِسٌ، وَهُوَ

سُؤْرُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ أَمَّا الْخِنْزِيرُ **فَلأَنَّهُ** نَجِسُ الْعَيْنِ وَلُعَابُهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ لَحْمِهِ. وَأَمَّا الْكَلْبُ **فَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الإِنَاءِ** مِنْ وُلُوغِهِ **ثَلاثًا**، وَفِي رِوَايَةٍ سَبْعًا، **وَأَمَّا سِبَاعُ** الْبَهَائِمِ **فَلأَنَّ** فِيهِ لُعَابَهَا، وَأَنَّهُ نَجِسٌ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ **لَحْمٍ نَجِسٍ**

ث- مَشْكُوكٌ فِيهِ وَهُوَ

سُؤْرُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ اللَّحْمِ وَاللَّبَنِ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَطَهَارَةُ الْعَرَقِ دَلِيلُ الطَّهَارَةِ،

باب التيمم

عرف التيمم لغة وشرعا؟ وما سبب وجوبه؟ وما شرط جوازه؟ وما الأصل فيه؟

لغَةِ: مُطْلَقُ الْقَصْدِ

شَّرْعا: قصْدُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَاسْتِعْمَالُهُ بصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لإِقامَةِ الْقُرْبَةِ

وَسَبَبُ وُجُوبِهِ: (إرادة الصلاة مع وجود الحدث)

وَشَرْطُ جَوَازِهِ: الْعَجْزُ عَن اسْتِعْمَال الْمَاءِ لأَنَّهُ خَلَفُ الْوُضُوءِ، فَلا يُشْرَعُ مَعَهُ

وَالأَصْلُ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ: قوْله تَعَالَى: {...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} وَقَوْلُهُ ﷺ: «التَّيَمُّمُ كَافِيكَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ».

تفصيل شروط جوز التيمم وآلته:

حكم: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلا أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ أَوْ عَدَمِ آلَةٍ يَسْتَقِي بِهَا، يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ **الأَرْضِ كَالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْحِصَى وَالْكُحْلِ** لقوله تعالى "فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا" ولوجود المشقة ورفع الحرج وَالصَّعِيدُ **لُغَةً:** مَا يَصْعَدُ عَلَى وَجْهِ **الأَرْضِ ،** وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ،

شروط صحة التيمم:

١. **لا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ** (أي طهارة التراب)
٢. **لا بُدَّ مِنَ (النِّيَّةِ)** وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ أو اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ. **وَقَالَ زُفَرُ: لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ كَالْوُضُوءِ.**
٣. والاستيعاب شرط حتى يخلل أصابعه

التيمم يرفع الحدث الأصغر والأكبر:

- يَسْتَوِي فِيهِ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِلآيَةِ «وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ **أَجْنَبَ فَتَمَعَّكَ بِالتُّرَابِ** " يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» .
- **وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ كَالْجُنُبِ** في التيمم.

كيفية التَّيَمُّمِ:

وصفة التيمم أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضَهُمَا ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبَهُمَا كَذَلِكَ، وَيَمْسَحَ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ ذِرَاعِ **الأُخْرَى** وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» .

التيمم قبل طلب الماء

- يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ تَمْكِينًا لَهُ مِنَ **الأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ،**
- **يَجُوزُ قَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ ؛ لأَنَّهُ** عَادِمٌ حَقِيقَةً، وَالظَّاهِرُ **الْعَدَمُ فِي الْمَفَاوِزِ إِلا إِذَا غَلَبَ** عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً **فَلا يَجُوزُ**

واجد الماء بعد التيمم:

- لَوْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعِدْ **لأَنَّهُ** أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ وَهُوَ **الصَّلاةُ بِالتَّيَمُّمِ فَخَرَجَ** عَنِ الْعُهْدَةِ.
- **إِنْ وَجَدَهُ فِي خِلالِ الصَّلاةِ تَوَضَّأَ وَاسْتَقْبَلَ لأَنَّهُ** قَدَرَ عَلَى **الأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْخَلَفِ، وَلأَنَّ** التَّيَمُّمَ يَنْتَقِضُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ
- يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ **مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ فَرْضًا وَنَفْلا** لِقَوْلِهِ -ﷺ: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثْ» ،
- يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلاةِ **لِمَنْ طَمِعَ فِي وُجُودِ الْمَاءِ** لِيُؤَدِّيَهَا بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ.

ما يباح له التيمم من الصلوات وما لا يباح مع وجود الماء

- **تَجُوزُ الصَّلاةُ** عَلَى الْجِنَازَةِ **بِالتَّيَمُّمِ** إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوَضَّأَ **لأَنَّهَا لا تُعَادُ**
- **تجوز صَلاةُ** الْعِيدِ **بالتيمم لأَنَّهَا لا تُعَادُ وَلا تُقْضَى** وَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَا،
- **لا يَجُوزُ** التيمم **لِلْجُمُعَةِ** وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ **لأَنَّهَا** تَفُوتُ إِلَى خَلَفٍ وَهُوَ الظُّهْرُ؛
- **لا يَجُوزُ** التيمم **لِلْفَرْضِ** إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ **لأَنَّهَا** تَفُوتُ إِلَى خُلْفٍ وَهُوَ الْقَضَاءُ.

ما ينقض التيمم:

١. **نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ لأَنَّهُ** خَلَفٌ عَنْهُ، وَمَا يَنْقُضُ **الأَصْلَ** أَوْلَى أَنْ يَنْقُضَ الْخَلَفَ
٢. وَيَنْقُضُهُ **الْقُدْرَةُ** عَلَى الْمَاءِ وَاسْتِعْمَالُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ **«مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ»** ،

حكم من كان معه ماء فنسيه وتيمم:

١. لَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ **بِالتَّيَمُّمِ** وَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعِدْ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعِيدُ **لأَنَّهُ** تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ فإن الرحل لا يخلو عن ماء غالبا

هل يجب طلب الماء من الغير أو شراؤه قبل التيمم؟

٢. وَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ **فِي السفر** لاحْتِمَالِ أَنْ يُعْطِيَهُ **فَإِنْ** مَنَعَهُ تَيَمَّمَ
٣. وَيَشْتَرِي الْمَاءَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ

من قدر على استعمال الماء في بعض جسده ولم يقدر في الباقي هل يجمع بين الوضوء والتيمم؟

لا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّم، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّهَا الْمَاءُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. غَسَلَ بَدَنَهُ إِلا مَوْضِعَهَا وَلا يَتَيَمَّمُ لَهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غَسَلَ الْبَاقِيَ إِلا مَوْضِعَهَا. وَلا يَتَيَمَّمُ لَهَا

باب المسح على الخفين

الأَصْلُ فِي جَوَازِهِ: السُّنَّةُ، وَهِيَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ - ﷺ- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»

لمن يجوز المسح؟

يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وليس **الْغُسْلُ** لِحَدِيثِ صَفْوَانَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لا عَنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ عَنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ» .

ما شروط المسح؟

يُشْتَرَطُ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ **سَوَاءٌ أُكْمِلَتْ قَبْلَ اللُّبْسِ أَوْ بَعْدَهُ، حَتَّى لَوْ غَسَلَ** رِجْلَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ جَازَ الْمَسْحُ.

ما مدة المسح؟

يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا

متى تبدأ المدة في المسح؟

تبدأ المدة في المسح عَقِيبَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ لأَنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَهَارَةُ الْغُسْلِ لا الْمَسْحِ ؛ لأَنَّ الْخُفَّ جُعِلَ مَانِعًا مِنْ سِرَايَةِ الْحَدَثِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَدَثِ لا قَبْلَهُ.

كيفية المسح:

يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا **خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ حَتَّى لَوْ مَسَحَ بَاطِنَهُ لا يَجُوزُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: «لَوْ** كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ، لَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا» .

مقدار المسح:

مِقْدَارُ ثَلاثَةِ أَصَابِعَ مِنَ الْيَدِ **لأَنَّهَا** آلَةُ الْمَسْحِ قاله محمد **وَقَالَ الْكَرْخِيُّ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ**

السُنَّةُ في المسح:

أنْ يَبْدَأَ مِنْ أصَابِعِ الرِجْلِ إلى الساق هَكَذَا نُقِلَ فِعْلُ النَّبيِّ - ﷺ-، وَلَوْ بَدَأَ مِنَ الساق إلى الأصَابِعِ جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ إلا أنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ.

ما لا يجوز المسح عليه من الخفاف: لا يجوز المسح على خف به خرق يبين مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرجل الصغار وإن مان أقل من ذلك جاز المسح

المسح على الجرموق والجورب

= يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ فَوْقَ الْخُفِ لِمَا رُوِيَ «أنَّهُ -ﷺ- مَسَحَ عَلَى الْجَرْمُوقَيْنِ» وَلأنَّهُمَا كَخُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ، وَمَعْنَاهُمَا إذَا لَبِسَهُمَا عَلَى الْخُفَّيْنِ قَبْلَ الْحَدَثِ، حَتَّى لَوْ لَبِسَهُمَا بَعْدَ الْحَدَثِ أَوْ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَى الْخُفِ لا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا

= يَجُوزُ المسح عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ أَوْ مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنَعَّلَيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ - ﷺ-: «أنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ» ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَشَرَةٍ مِنَ الصَحَابَةِ - ﷺ

ما ينقض المسح على الخفين:

١. مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لأنَّهُ يَنْقُضُ الْغَسْلَ فَلأنْ يَنْقُضَ الْمَسْحَ أوْلَى.
٢. نَزْعُ الْخُفِ لأنَّهُ الْمَانِعُ مِنْ سِرَايَةِ الْحَدَثِ إلَى الرِّجْلِ، فَإذَا نَزَعَهُ زَالَ الْمَانِعُ،
٣. مُضِيِ الْمُدَةِ لأنَّهُ رُخْصَةٌ ثَبَتَتْ مُؤَقَّتَةً فَتَزُولُ بِمُضِيِ الْوَقْتِ.
٤. خُرُوجُ الْقَدَمِ إلَى سَاقِ الْخُفِ يعد نزع للخف لأنَّهُ لا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ فِيهِ كَذَلِكَ

الحكم لَوْ فَرَجَ بَعْضُهُ:

قَالَ أبُو حَنِيفَةَ: إنْ خَرَجَ أكْثَرُ عَقِبِهِ إلَى السَّاقِ بَطَلَ مَسْحُهُ لِمَا تَقَدَّمَ.
وَقَالَ أبُو يُوسُفَ: مَا لَمْ يَخْرُجْ أكْثَرُ الْقَدَمِ إلَى السَّاقِ لا يَبْطُلُ لأنَ لِلأكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إنْ بَقِيَ مِنَ الْقَدَمِ مِقْدَارُ ثَلاثَةِ أصَابِعَ لَمْ يَبْطُلْ لِبَقَاءِ مَحَلِّ الْمَسْحِ.

حكم المسافر إذا أقام والمقيم إذا سافر

لو مَسَحَ مُسَافِرٌ ثُمَ أقَامَ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نَزَعَ لأنَّ الثَّلاثَ مُدَةُ السَفَرِ، وَلا سَفَرَ فَلا يَجُوزُ.
وإن أقام قَبْلَ ذَلِكَ يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً لأنَّهُ مُقِيمٌ فَلْيَسْتَكْمِلْ مُدَّةَ الإقَامَةِ.
لو مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَمَ مُدَةَ الْمُسَافِرِ لأنَّهُ مُسَافِرٌ، فَإنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ

ما لا يجوز المسح عليه:لا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْبُرْقُعِ وَالْقُفَّازَيْنِ وَاللِفَافَةِ ؛ لأنَّ الْمَسْحَ ثَبَتَ فِي الْخُفَّيْنِ لِلْحَرَجِ، وَلا حَرَجَ فِي نَزْعِ هَذِهِ الأشْيَاءِ.

المسح على الجبائر

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ حتى **وإن** شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ **لأن فِي اعْتِبَارِهِ حَرَجًا وَلأن** غَسْلَ مَا تَحْتَهَا سَقَطَ بِخِلافِ مَا تَحْتَ الْخُفَّيْنِ.

هل المسح على الجبيرة فرض أم لا؟

المسح على الجبيرة لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ **ضَرَرٍ جَازَ. لأن الْمَسْحَ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ وَلا** يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الْجَبِيرَةِ لَوْ ظَهَرَ **وَقَالا: لا** يَجُوزُ. لَهُمَا مَا رُوِيَ **«أن النبي ﷺ** أَمَرَ عَلِيًّا حِينَ كُسِرَتْ زَنْدُهُ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا» ، وَقِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ.

متى يبطل المسح على الجبيرة؟

إِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ لأن الْمَسْحَ لِلْعُذْرِ وَقَدْ زَالَ، بِخِلافِ مَا إِذَا سَقَطَتْ لا عَنْ بُرْءٍ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ؛ **لأن الْعُذْرَ بَاقٍ،**

ما الحكم إِنْ كَانَتِ الْجَبِيرَةُ زَائِدَةً عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ؟

إِنْ كَانَ حَلَّ الْخِرْقَةَ وَغَسْلُ مَا تَحْتَهَا يَضُرُّهُ مَسَحَ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ **لا** يَضُرُّهُ ذَلِكَ غَسَلَ مَا حَوْلَ الْجِرَاحَةِ وَمَسَحَ عَلَيْهَا

باب الحيض

الْحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلانُ

وَفِي الشَّرْعِ: سَيَلانُ دَمٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ.

وَالدِّمَاءُ ثَلاثَةٌ:

حَيْضٌ: وَهُوَ **الدَّمُ الَّذِي تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ بَالِغَةً بِابْتِدَائِهِ الْمُمْتَدِّ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ**

وَاسْتِحَاضَةٌ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ دُونَ الرَّحِمِ.

وَنِفَاسٌ: وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ عَقِيبَهُ.

أقل الحيض وأكثره:

أَقَلُّ الْحَيْضِ **ثَلاثَةُ** أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا،

وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ بِلَيَالِيهَا **لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاثَةُ** أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا»

دم الإستحاضة:

١. مَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّهِ وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ يعتبر اسْتِحَاضَةً ؛ لأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْعِ، فَلا يَكُونُ حَيْضًا وَلَيْسَ بِنِفَاسٍ فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً
٢. مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ اسْتِحَاضَةٌ لأَنَّهَا لا تَحِيضُ

حكم دم الإستحاضة:

دم الإستحاضة لا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلا الصَّلاةَ وَلا الْوَطْءَ
لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ «تَوَضَّئِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا»

ألوان دم الحيض:

مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الأَلْوَانِ فِي مُدَّةِ حَيْضِهَا حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ
لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَعْرِضْنَ الْكَرَاسِفَ عَلَى عَائِشَةَ، فَكَانَتْ إِذَا رَأَتِ الْكُدْرَةَ قَالَتْ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقُصَّةَ الْبَيْضَاءَ» ، أي الْبَيَاضَ الْخَالِصَ.

ما تراه المرأة من الطهر أثناء مدة الحيض:

الطُّهْرُ الْمُتَخَلِّلُ فِي الْمُدَّةِ حَيْضٌ لأَنَّ الْمُدَّةَ لا تُسْتَوْعَبُ بِالدَّمِ فَاعْتُبِرَ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا.

حكم دم الحيض:

١. يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلاةَ أَصْلا،
٢. يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنَّ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِينَ الصَّوْمَ وَلا يَقْضِينَ الصَّلاةَ» ،
٣. يَحْرُمُ وَطْؤُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}

وَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجُزْ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاةٍ، وَإِنِ انْقَطَعَ لِعَشَرَةٍ جَازَ قَبْلَ الْغُسْلِ

أقل الطهر وأكثره:

أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ لأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ مُدَّةً كَثِيرَةً فَلا يَتَقَدَّرُ.

فصل في طهارة المستحاضة وأهل الأعذار

صاحب العذر:

هو ما كان حدثه دائم مثل الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَانْطِلاقُ الْبَطْنِ وَانْفِلاتُ الرِّيحِ وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ وَالْجُرْحُ الَّذِي لا يَرْقَأُ،

طهارتهم: يَتَوَضَّئُونَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا لِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ: «تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ» .
فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ وُضُوؤُهُمْ، فَيَتَوَضَّئُونَ لِصَلاةٍ أُخْرَى.

متى تنتقض طهارتهم؟

تَنْتَقِضُ طَهَارَةُ الْمَعْذُورِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ زُفَرَ بِالدُّخُولِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِأَيِّهِمَا كَانَ.

متى يكون الانسان من أصحاب الاعذار ومتى يخرج منهم؟

الْمَعْذُورُ هُوَ الَّذِي **لا** يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ **صَلاةٍ إلا وَالْحَدَثُ الذِي** ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ

يخرج من العذر: لو انْقَطَعَ العذر وَقْتًا كاملا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ **صَاحِبَ عُذْرٍ مِنْ وَقْتِ الانْقِطَاعِ.**

إذا زاد الدم على عشرة أيام:

١. **إِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشَرَةِ** وَلَهَا عَادَةٌ **مَعْرُوفَةٌ. فَالزَّائِدُ عَلَى** عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ **لأن** بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْعَشَرَةِ عُلِمَ كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً فَتُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا. **قال النبي ﷺ** للمستحاضة "دعي الصلاة أيام أقرائك **ثم توضئي وصلي"**

٢. **إِذَا بَلَغَتْ** مُسْتَحَاضَةً فَحَيْضُهَا عَشَرَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ **لأَنَّهَا** مُدَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْحَيْضِ **فَلا تَخْرُجُ بِالشَّكِّ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ .**

فصل في أحكام النفساء

النِّفَاسُ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْولادَةِ.

أقل النفاس وأكثره: لا حَدَّ لأقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا لِقَوْلِهِ - ﷺ- «**تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ** أَرْبَعِينَ يَوْمًا **إلا** أَنْ تَرَى طُهْرًا قَبْلَ ذَلِكَ»

إِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الأَرْبَعِينَ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَنِفَاسُهَا **أَرْبَعُونَ.**

النِّفَاسُ فِي التَّوْأَمَيْنِ عَقِيبَ **الأول** عند أبي حنيفة . وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ: عَقِيبَ **الأخير**، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الْولادَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ **فلا** نِفَاسَ لَهَا مِنَ الثَّانِي، **وعند محمد: ما** بينهما استحاضة والنفاس من الثاني

السَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ تَصِيرُ بِهِ نُفَسَاءَ، وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ،

باب الأنجاس وتطهيرها

أنواع النجاسة:

النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ

ضابطها عند الإمام وصاحبيه:

عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ: الْغَلِيظَةُ مَا وَرَدَ فِي نَجَاسَتِهِ نَصٌّ وَلَمْ يُعَارِضْهُ آخَرُ، وَلا حَرَجَ فِي اجْتِنَابِهِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ لأنَّ الاجْتِهَادَ لا يُعَارِضُ النَّصَّ.

وَالْمُخَفَّفَةُ: مَا تَعَارَضَ نَصَّانِ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ،

عِنْدَ الصاحبان: الْمُغَلَّظَةُ مَا اتُّفِقَ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَلا بَلْوَى فِي إِصَابَتِهِ،

وَالْمُخَفَّفَةُ: مَا اخْتُلِفَ فِي نَجَاسَتِهِ؛ لأنَّ الاجْتِهَادَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ كالنص.

المقدار المانع من نوعي النجاسة:

الْمَانِعُ مِنَ الْغَلِيظَةِ: أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ عَرْضِ الْكَفِّ

الدليل: قَوْلِ عُمَرَ - رضي الله عنه -: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْرَ ظُفْرِي هَذَا لا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلاةِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَظُفْرُهُ كَانَ قَرِيبًا مِنْ كَفِّنَا.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ: مَا يَكُونُ وَزْنُهُ مِثْقَالا

وَالْمَانِعُ مِنَ الْخَفِيفَةِ: أَنْ يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ لأنَّ لِلرُّبُعِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَحَلْقِهِ، ثُمَّ قِيلَ: رُبُعَ جَمِيعِ الثَّوْبِ، وَقِيلَ: رُبُعَ مَا أَصَابَهُ كَالْكُمِّ وَالذَّيْلِ

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: شِبْرٌ فِي شِبْرٍ،

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ، وَعَنْهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْمُخْتَارُ الرُّبُعُ،

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الاسْتِفْحَاشِ.

أمثلة للنجاسة المغلظة والمخففة:

١-كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالْقَيْءِ، وَلا خِلافَ فِيهِ

= وَكَذَلِكَ الْمَنِيُّ لِقَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم- لِعَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَافْرُكِيهِ»

وَقَوْلِهِ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ»

٢-الرَّوْثُ وَالأَخْثَاءُ وَبَوْلُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ نجاسته غليظة لأَنَّ نَجَاسَتَهَا ثَبَتَتْ بِنَصٍّ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الرَّوْثِ: "إِنَّهُ رِجْسٌ" وَالأَخْثَاءُ مِثْلُهُ

وَعِنْدَهُمَا: مُخَفَّفَةٌ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ فِي الطُّرُقَاتِ وَوُقُوعِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ،

-: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ» وَالاحْتِرَازُ عَنْهُ مُمْكِنٌ فِي الْمَاءِ، غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ فَيُعْفَى عَنْهُ فِيهِمَا.

٤-بَوْلُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ أَكَلا أَوْ لا لِمَا رَوَيْنَا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَمَا رُوِيَ مِنْ نَضْحِ بَوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ، فَالنَّضْحُ يُذْكَرُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ. «وَقَالَ - ﷺ- لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ: " انْضَحْ فَرْجَكَ بِالْمَاءِ» ، أي اغْسِلْهُ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا.

كيفية تطهير النجاسات:

أولا النجاسة المغلظة:

١-إِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ

أ) إن كان لَهَا جِرْمٌ كَالرَّوْثِ وَالْعَذِرَةِ فَجَفَّ فَدَلَكَهُ بِالأَرْضِ جَازَ

ب) أَمَّا الرَّطْبُ وَمَا لا جِرْمَ لَهُ كَالْخَمْرِ وَالْبَوْلِ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلا الْغَسْلُ وَهَذَا عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِئُ الْمَسْحُ فِيهِمَا إِلا الْبَوْلَ وَالْخَمْرَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلا الْغَسْلُ كَالثَّوْبِ

وَلأبي يُوسُفَ إِطْلاقُ قَوْلِهِ -ﷺ-: «إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَوْ نَعْلَهُ أَذًى فَلْيَدْلُكْهُمَا فِي الأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ لَهُمَا» ، مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْيَابِسِ وَالرَّطْبِ

٢-السَّيْفُ وَالْمِرْآةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا فِيهِمَا؛ لأَنَّهُمَا لِصَلابَتِهِمَا لا يَتَدَاخَلُهُمَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَيَزُولُ بِالْمَسْحِ.

٣-إِذَا أَصَابَتِ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتِ الصَّلاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيَمُّمِ ؛ لأَنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الْكِتَابِ فَلا يَتَأَدَّى بِمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ.

وَقَالَ زُفَرُ: لا تَجُوزُ الصَّلاةُ كَالتَّيَمُّمِ.

وَلَنَا أَنَّ الأَرْضَ تَنْشَفُ وَالْهَوَاءُ يَجْذِبُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: وَالْقَلِيلُ لا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلاةِ وَيَمْنَعُ التَّيَمُّمَ.

ثانيا: النجاسة المخففة

٥-وَخُرْءُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ

١-بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
٢-وَبَوْلُ الْفَرَسِ
٣-وَدَمُ السَّمَكِ
٤-وَلُعَابُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ

كل ذلك نَجَاسَتُهُ مُخَفَّفَةٌ

التفصيل:

أ) أمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَطَاهِرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِحَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ وَيَدْخُلُ فِيهِ **بَوْلُ الْفَرَسِ** عِنْدَهُ أَيْضًا

دليل الإمام وأبي يوسف: أنَّ البول اسْتَحَالَ إلَى نَتَنٍ وَخَبَثٍ فَيَكُونُ نَجِسًا كَبَوْلِ مَا **لا** يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، **إلا** أَنَّا قُلْنَا بِتَخْفِيفِهِ لِلتَّعَارُضِ، وَحَدِيثُ الْعَرَنِيِّينَ نُسِخَ ،

ب) وَدَمُ السَّمَكِ لَيْسَ بِدَمٍ حَقِيقَةً **لأَنَّهُ** يَبِيضُ بِالشَّمْسِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ نَجِسٌ، فَقُلْنَا بِخِفَّتِهِ لِذَلِكَ،

ج) وَلُعَابُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ لِتَعَارُضِ النُّصُوصِ،

د) وَخُرْءُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى، فَإِنَّهُ **لا** يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ، **لأَنَّهَا** تَزْرَقُ مِنَ الْهَوَاءِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ نَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ؛ **لأَنَّهَا لا تُخَالِطُ النَّاسَ فَلا بَلْوَى**

= وَخُرْءُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ طَاهِرٌ **لإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ** عَلَى تَرْكِ الْحَمَامِ **فِي الْمَسَاجِدِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لأَخْرَجُوهُ خُصُوصًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.**

= أما الدَّجَاجَ وَالْبَطَّ الأَهْلِيَّ فَنَجَاسَتُهُمَا غَلِيظَةٌ **بِالإِجْمَاعِ.**

فصل في إزالة النجاسة

ما يجوز إزالة النجاسة به:

١-يَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ وَلا خِلافَ فِيهِ. قَالَ - ﷺ-: «ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» .
٢-بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ. كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَا يُعْتَصَرُ مِنَ الشَّجَرِ وَالْوَرَقِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ: لا يَجُوزُ إِلا بِالْمَاءِ.
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْبَدَنِ رِوَايَتَانِ
دليل مُحَمَّدٍ: قَوْلُهُ - ﷺ-: «ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» . وَلَوْ جَازَ بِغَيْرِ الْمَاءِ لَمَا كَانَ فِي التَّعْيِينِ فَائِدَةٌ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُكْمِيَّةِ.
دليل الإمام وأبي يوسف: قَوْلُه تَعَالَى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} وَتَطْهِيرُ الثَّوْبِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْهُ وَقَدْ وُجِدَ فِي الْخَلِّ حَقِيقَةً

طهارة النجاسة المرئية:

= إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرْئِيَّةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُهَا
التعليل:**لأَنَّ** الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ بِقِيَامِ عَيْنِهَا فَيَنْعَدِمُ بِزَوَالِهَا **فَلَوْ زَالَتْ بِالْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ** طَهُرَتْ
عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُشْتَرَطُ غَسْلُهُ بَعْدَهَا مَرَّتَيْنِ اعْتِبَارًا بِغَيْرِ الْمَرْئِيَّةِ.
= وَلا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ يَشُقُّ زَوَالُهُ «لِقَوْلِهِ ﷺ فِي دَمِ الْحَيْضِ: " اغْسِلِيهِ **وَلا** يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»

طهارة النجاسة غير المرئية:

مَا لَيْسَتْ مَرْئِيَّةٍ فَطَهَارَتُهَا أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ **لأَنَّ** غَلَبَةَ الظَّنِّ دَلِيلٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ **لاسِيَّمَا** عِنْدَ تَعَذُّرِ الْيَقِينِ.
= وَيُقَدَّرُ غلبة الظن: بِالثَّلاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ قَطْعًا لِلْوَسْوَسَةِ، وَلا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ،
وعَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا غَسَلَهُ مَرَّةً سَابِغَةً طَهُرَ،

فصل في الاستنجاء

حكم الاستنجاء:

والاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مؤكدة للرجال والنساء مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ **إلا** الرِّيحَ.
الاسْتِنْجَاءَ عَلى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ. وَاجِبَانِ:
أَحَدُهُمَا:
غَسْلُ نَجَاسَةِ الْمَخْرَجِ فِي الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ كَيْ **لا** يَشِيعَ فِي بَدَنِهِ.
وَالثَّانِي:
إِذَا تَجَاوَزَتْ النجاسة مَخْرَجَهَا يَجِبُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ،
وَعِنْدَهُمَا: إِذَا تَجَاوَزَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ؛ **لأن مَا عَلى الْمَخْرَجِ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ لِجَوَازِ الاسْتِجْمَارِ** فِيهِ، فَيَبْقَى الْمُعْتَبَرُ مَا وَرَاءَهُ.
وَالثَّالِثُ: سُنَّةٌ، وَهُوَ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا فَغَسْلُهَا سُنَّةٌ.
وَالرَّابِعُ: مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ إِذَا بَالَ وَلَمْ يَتَغَوَّطْ يَغْسِلُ قُبُلَهُ.
وَالْخَامِسُ: بِدْعَةٌ، وَهُوَ الِاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ الْحَدَثُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

ما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز:

١-يَجُوزُ بِالْحَجَرِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ فَيَمْسَحُهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ لأن الْمَقْصُودَ الإِنْقَاءُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ حَصَلَ جَازَ.
٢-الْغَسْلُ بِالْمَاءِ. (أَفْضَلُ) لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِنْقَاءِ وَالنَّظَافَةِ.
٣-إِذَا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ لَمْ يَجُزْ إِلا الْغَسْلُ

آداب قضاء الحاجة:

١-لا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلا بِعَظْمٍ وَلا بِرَوْثٍ لِنَهْيِهِ -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ.
٢-لا يَسْتَنْجِي بِطَعَامٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْجَى بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ جَازَ وَيُكْرَهُ لأَنَّ الْمَنْعَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ فَلا يَمْنَعُ حُصُولَ الطَّهَارَةِ كَالِاسْتِنْجَاءِ بِثَوْبِ الْغَيْرِ وَمَائِهِ.
٣- وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْخَلاءِ فِي الْبُيُوتِ وَالصَّحَارَى، لِقَوْلِهِ -ﷺ-: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» .
= وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الاسْتِدْبَارِ لا بَأْسَ بِهِ لأَنَّهُ غَيْرُ مُقَابِلٍ لِلْقِبْلَةِ
= وَلا يَسْتَعْمِلُ فِي الاسْتِنْجَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَصَابِعَ، وَيَسْتَنْجِي بِعَرْضِهَا لا بِرُءُوسِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ ؛ وَقِيلَ: تَسْتَنْجِي بِرُءُوسِ أَصَابِعِهَا.

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء قال تعالى (وصل عليهم...) أي ادع لهم

شرعا: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة

حكمها: فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها

دليلها: ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي فرضا موقتا .

وأما السنة فقوله ﷺ: ' بني الإسلام على خمس: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان"

وعليه إجماع الأمة.

وسبب وجوبها:

الوقت بدليل إضافتها إليه ويجب في جزء من الوقت مطلق للمكلف تعيينه بالأداء

مواقيت الصلاة:

وقت الفجر: إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس لقوله ﷺ **{إن للصلاة أولا** وآخرا وإن أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس}

وقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال وقال أبو يوسف ومحمد: **إذا صار** الظل مثله

وقت العصر: إذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر ، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله ﷺ "من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله"

أول وقت المغرب: حين تسقط الشمس وآخره ما لم يغب الشفق لقوله ﷺ **"أول وقت** المغرب حين تسقط الشمس" ولقوله ﷺ "وقت المغرب ما لم يغب الشفق"

وقت العشاء: من الشفق بلا خلاف وآخره ما لم يطلع الفجر لقوله ﷺ: ' **وآخر وقت العشاء** ما لم يطلع الفجر"

وقت الوتر: هو وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء ، وقالا: أول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر

فصل المستحب في الصلوات الخمس

الإسفار بالفجر لقوله ﷺ: ' أسفروا بالفجر' ، وفي رواية "نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.

والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء لحديث "كان النبي ﷺ **إذا كان الشتاء** بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها"

وتأخير العصر: ما لم تتغير الشمس والمعتبر تغير القرص لا الضوء

وتعجيل المغرب لقولهﷺ: "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم

تأخير العشاء: إلى ما قبل ثلث الليل قال ﷺ: ' لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل'

ويستحب في الوتر آخر الليل: فإن لم يثق بالانتباه أوتر أوله لحديث "من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل محضورة الملائكة"

المستحب في اليوم الغائم:

يستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
أما الفجر فلما روينا من الأحاديث ، وأما الظهر فلئلا يقع قبل الزوال ، وأما المغرب فلئلا يقع قبل الغروب ، وأما تعجيل العصر فلئلا يقع في الوقت المكروه ، وأما العشاء فلئلا يؤدي إلى تقليل الجماعة لمجيء المطر والثلج.

فصل في أوقات تكره فيها الصلاة

١. عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها لا تجوز الصلاة ، وسجدة التلاوة ، **وصلاة** الجنازة إلا عصر يومه عند الغروب لحديث "ثلاثة أوقات نهانا رسول الله أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند استوائها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب"

٢. لا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ويجوز أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة

٣. ولا يصلي بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، ولا قبل المغرب ، ولا قبل **صلاة** العيد ولا إذا خرج الإمام يوم الجمعة

الجمع بين الصلوات:

ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر إلا بعرفة بين الظهر **والعصر** والمزدلفة بين المغرب والعشاء

بـــاب الأذان

تعريف الآذان وحكمه:

لغة: مطلق الإعلام ،،،

شرعا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة

حكمه: سنة محكمة أي مؤكدة للرجال للصلوات الخمس والجمعة . وقيل هو واجب

صفته المعروفة

وهي: الله أكبر الله أكبر/ الله أكبر الله أكبر / أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله / أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله / حي على الصلاة حي على الصلاة / حي على الفلاح حي على الفلاح / الله أكبر الله أكبر / لا إله إلا الله.

الأصل فيه:

حكاية عبد الله بن زيد بن عبد ربه ﷺ أذان النازل من السماء ، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة ، فقال له رسول الله (ﷺ) : "علمه بلالا فإنه أندى منك صوتا"

حكم الترجيع في الآذان:

لا ترجيع فيه لأن الجماعة الذين رووا أذان النازل من السماء الذي هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع

والترجيع: أن يخفض صوته بالشهادتين أولا ثم يرفع بهما صوته .

صفة الإقامة مثل الآذان ويزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين.

حكمهما: وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة لأنه ﷺ واظب عليهما

ما يختص به آذان الفجر: ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين

ولا تثويب في غير أذان الفجر لقول بلال: قال لي رسول الله (ﷺ): "يا بلال ثوّب بالفجر ولا تثوّب في غيرها"

والتثويب: زيادة الإعلام بين الأذان والإقامة بما يتعارفه أهل كل بلدة .

أحكام الآذان والإقامة:

١. يرتل الأذان ويحدر الإقامة بذلك أمر رسول الله (ﷺ) **بلالا**

٢. يستقبل بهما القبلة لحديث النازل من السماء فإنه استقبل بهما القبلة
٣. يجعل إصبعيه في أذنيه بذلك أمر رسول الله بلالا وقال: 'إنه أندى لصوتك'
٤. يحوّل وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح
٥. يجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب وقالا يجلس في المغرب جلسة خفيفة

ما يكره في الآذان:

١. التلحين في الأذان لأنه بدعة
٢ . ولا يتكلم في الأذان والإقامة ولا يرد السلام لأنه يخل بالتعظيم ويغير النظم

الآذان للفائتة: ويؤذن للفائتة ويقيم هكذا فعل رسول الله ﷺ حين فاتته صلاة الصبح ليلة التعريس

الآذان قبل الوقت: ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها وأذان بلال لم يكن للصلاة لقوله ﷺ: "إن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم ، ويتسحر صائمكم"

الطهارة للآذان والإقامة: يستحب أن ويؤذن ويقيم على طهارة لأنه ذكر فإذا أذن على غير وضوء جاز لحصول المقصود ويكره

باب ما يفعل قبل الصلاة

شروط صحة الصلاة:

ستة فرائض: ١. طهارة البدن من النجاستين لقوله ﷺ "لا تقبل صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه"
٢. طهارة الثوب لقوله تعالى "وثيابك فطهر"
٣. طهارة المكان لقوله تعالى "وطهر بيتي"
٤. وستر العورة لقوله تعالى "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"

عورة الرجل والمرأة:

عورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته لقول النبي ﷺ "عورة الرجل مادون سرته حتى يجاوز ركبتيه"
وجميع بدن المرأة الحرة عورة لقوله ﷺ "الحرة عورة مستورة" إلا وجهها وكفيها
٥. واستقبال القبلة لقوله تعالى "فولوا وجوهكم شطره" فكل من كان بحضرة الكعبة يتوجه إلى عينها ، وإن كان بعيدا عنها يتوجه إلى جهتها

اشتباه القبلة:

وإن اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأل اجتهد وصلى ، ولا يعيد وإن أخطأ لما روي ان جماعة من الصحابة ﷺ اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة فصلى كل واحد منهم إلى جهة وخط بين يديه خطا فلما أصبحوا وجدوا الخطوط إلى غير القبلة فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ فقال "تمت صلاتكم"

٦. والنية لقوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات"

باب كيفية الصلاة

صفة الصلاة:

ينبغي لمن أراد الصلاة أن:

١) أن يخشع في صلاته لقوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)

٢) وأن يكون نظره إلى موضع سجوده لما روي ' أنه ﷺ كان لا يجاوز بصره في صلاته موضع سجوده

القيام في الصلاة وما يتعلق به من أحكام:

ومن أراد الدخول في الصلاة

١) كبر لقوله تعالى: (وذكر اسم ربه فصلى) وقوله ﷺ "لا تقبل صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر" ويجوز بغير التكبير خلافا لأبي يوسف

٢) يرفع يديه ليحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها لقوله ﷺ لوائل بن حجر "إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك"

٣) وضع اليمين على الشمال تحت السرة لقوله ﷺ "ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار وتأخير السجور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة"

أما المرأة فتضع يدها على صدرها لأنه أستر لها

٤) يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك " وزاد محمد "وجل ثناؤك" ولا يزيد عليه.

الجهر والاسرار بالقراءة:

١) ويتعوذ إن كان إماما أو منفردا لقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال أبو يوسف يتعوذ الأموم أيضا لأن التعوذ تبع للثناء وهو للصلاةعنده

٢) ويقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" لأن النبي ﷺ كان يقرؤها ويخفيها ويفتتح القراءة بـ "الحمد لله رب العالمين"

٣) ثم إن كان إماما جهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين فهذا هو المأثور عن النبي ﷺ والمتوارث من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا ويخفي في الظهر والعصر لقوله ﷺ "صلاة النهار عجماء" ولأنه المأثور المتوارث

٤) وإن كان منفردا إن شاء جهر لأنه إمام نفسه وإن شاء خافت لأنه ليس عليه أن يسمع غيره ، والجهر أفضل لقوله ﷺ "من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة "
٥) وإن كان مأموما لا يقرأ لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ولقوله ﷺ "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا"

<u>الركوع وما يتعلق به من أحكام:</u>

١) إذا أراد الركوع كبّر وركع لأنه ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع ووضع يديه على ركبتيه ويفرّج أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول: سبحان ربي العظيم
٢) ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد

<u>السجود وما يتعلق به من أحكام:</u>

١) ثم يكبر ويسجد على أنفه وجبهته لأن النبي ﷺ واظب على ذلك فإن اقتصر على الأنف جاز وقد أساء . وقالا: لا يجوز إلا من عذر ، وإن اقتصر على الجبهة جاز بالإجماع ولا إساءة
<u>والأصل فيه:</u> قوله ﷺ "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الوجه والكفين والركبتين والقدمين"
٢) وعند السجود يضع ركبتيه قبل يديه ويضع يديه حذاء أذنيه هكذا نقل فعل النبي ﷺ
٣) ويبدي ضبعيه ويجلفي بطنه عن فخذيه لما روي ان النبي ﷺ كان يجافي في سجوده حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر من تحته لمرت
٤) ولا يفترش ذراعيه افتراش الثعلب لنهيه ﷺ عن افتراش الثعلب
٥) ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا لأنه لما نزل قول الله تعالى {سبح اسم ربك الأعلى} قال النبي ﷺ "اجعلوها في سجودكم"
٦) ويرفع رأسه من السجود ويجلس فإذا جلس كبر وسجد لقوله ﷺ "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تستوي جالسا"
٧) ثم يكبر وينهض قائما على صدور قدميه لحديث أبي هريرة ﷺ "أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه"

<u>ما تفترق فيه الركعة الأولى عن الثانية:</u>

ويفعل ذلك في كل ركعة
١- إلا دعاء الاستفتاح لأن محله ابتداء الصلاة
٢- وإلا التعوذ لأنه لابتداء القراءة ولم يشرعا إلا مرة واحدة

<u>حكم تعديل الأركان:</u>

التعديل هو: الطمأنينة في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين

حكمه: تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف لقول النبي ﷺ للأعرابي حين أخف صلاته "أعد صلاتك فإنك لم تصل" وهو ليس بفرض عند الباقين لأنه أي المصلي لأتى بما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة على الأرض فدخل تحت قوله تعالى {اركعوا واسجدوا}

الجلوس للتشهد الأول وما يتعلق به من أحكام:

١) فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ، ووجه أصابعه نحو القبلة ، ووضع يديه على فخذيه ، وبسط أصابعه وتشهد ولا يزيد على التشهد في القعدة الأولى

٢) ثم ينهض مكبرا ويقرأ فيهما "الركعتين الأخيرتين" فاتحة الكتاب فقط وهي سنة به ورد الأثر

التشهد الأخير وما يتعلق به من أحكام:

٨) ويجلس في آخر الصلاة كما بينا في الأولى ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ وهو سنة ويدعو بما شاء بعد التشهد ، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

حكم القعدة الأخيرة والتشهد فيها:

القعدة الأخيرة فرض والتشهد فيها واجب لقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي "إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك" فقد علق التمام بالقعدة دون التشهد

فصل في القراءة في الصلاة:

حكم القراءة:

أ) فرض في ركعتين لقوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وقال ﷺ: "القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين"

ب) سنة في الأخريين ، وإن سبح فيهما أجزأه

القدر المفروض والقدر الواجب من القراءة في الصلاة:

ومقدار الفرض: آية في كل ركعة وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها لقوله تعالى {فاقرأوا ما تيسر من القرآن}

والواجب: الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات لأن النبي ﷺ واظب على ذلك من غير ترك

القدر المسنون من القراءة في الصلاة

والسنة أن يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل ، وفي العصر والعشاء أوساطه ، وفي المغرب قصار

س هل يتعين شيئً من القرآن لشيئً من الصلاة؟

لا يتعين شيئ من القراءة لشيئ من الصلاة لأن ذلك يؤدي إلى هجر الباقي من القرآن إلا أن يكون أيسر عليه أو تبركا بقراءة النبي ﷺ

فصل في الامامة:

حكم الجماعة: سنة مؤكدة قال ﷺ: ' الجماعة من سنن الهدى ' وهي من شعائر الاسلام

أولى الناس بالإمامة:

١. أعلمهم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وعن أبي يوسف أقرؤهم
٢. ثم أقرؤهم ٥. ثم أحسنهم خلقا
٣. ثم أورعهم ٦. ثم أحسنهم وجها
٤. ثم أسنهم

والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولى

ما يكره للإمام:

١. يكره لمن يكثر التنحنح في القراءة أن يؤم ،
٢. وكذلك من يقف في غير مواضع الوقف

ما يندب فعله للإمام:

١. ألا يطول بهم الصلاة على وجه يؤدي إلى التنفير ، بل يخفف تخفيفا عن تمام لحديث معاذ فإنه كان يطول بهم القراءة في الصلاة ، فقال ﷺ: ' أفتان أنت يا معاذ صل بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة '

من تكره إمامته:

العبد والأعرابي والأعمى والفاسق وولد الزنا والمبتدع لأن إمامتهم تقلل الجماعات.

امامة النساء والصبيان للرجال

لا تجوز امامة النساء والصبيان للرجال أما النساء فلقوله ﷺ "أخروهن من حيث أخرهن الله" فهو نهي عن التقديم ،،، أما الصبي فلأن صلاته تقع نفلا فلا يجوز الاقتداء به

ترتيب الصفوف:

١. من صلى بواحد أقامه عن يمينه ٢. فإن صلى باثنين أو أكثر تقدم عليهم
٣. وإن كانوا كثيرا يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

دخول المرأة في صلاة الرجل وشرطه:

لا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها لأنه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه فتفسد صلاته وقال زفر تدخل المرأة صلاة الرجل بغير نية كالرجل

حكم حضور الجماعة للنساء:

يكره للنساء حضور الجماعات لقوله ﷺ: 'بيوتهن خير لهن' ولما فيه من خوف الفتنة

إمامة الضعيف لمن هو أقوى حالا منه:

١. لا يقتدي الطاهر بصاحب عذر
٢. ولا القارئ بالأمي
٣. ولا المكتسي بالعريان
٤. ولا من يركع ويسجد بالمومي
٥. ولا المفترض بالمتنفل

لأن المأموم في كل ما يبق أفضل حالا من الامام وأقوى منه ولا يجوز بناء الضعيف على القوي

اقتداء المفترض بمن يصلي فرضا آخر:

لا يجوز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضا لأنه مشارك لأن المقتدي مشارك للإمام فلابد من الاتحاد

من يجوز الاقتداء بهم:

١- اقتداء المتوضئ بالمتيمم وقال محمد لا يجوز لأن التيمم طهارة ضرورية كطهارة صاحب العذر
٢- والغاسل بالماسح لأن الخف يمنع وصول الحدث إلى الرجل
٣- والقائم بالقاعد لأن النبي ﷺ صلى آخر صلاة بالناس قاعدا والصحابة وراءه قيام
٤- والمتنفل بالمفترض لأن بناء الضعيف على القوي جائز

حكم الفتح على الإمام:

يجوز للمأموم أن يفتح على امامه لقوله ﷺ "إذا استطعمك الإمام فأطعمه"

حكم من حصر عن القراءة:

إذا حُصر الامام عن القراءة أصلا فقدم غيره ليتم الصلاة بقراءة جاو وقالا لا يجوز لأنه نادر فلا يقاس عليه

فصل فيما يكره للمصلي

١- يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده لقوله ﷺ "إن الله كره لكم العبث في الصلاة"
٢- أو يفرقع أصابعه لأنه يخل بالخشوع في الصلاة
٣- أو يتخصر لأن فيه ترك الوضع المسنون
٥- أو يعقص شعره لأن النبي ﷺ مهي أن يصلي الرجل وشعره معقوص

والعقص: هو أن يجمع شعره وسط رأسه أو يجعله ضفيرتين فيعقده في مؤخر رأسه كما يفعل النساء
٥- أو يسدل ثوبه أو يقعي
والإقعاء: أن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض
٦- أو يلتفت لأنه ﷺ نهى عن الالتفات في الصلاة وقال: 'تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاتكم'
٧- أو يتربع بغير عذر لأنه يخل بالقعود المسنون
٨- أو يقلب الحصى لأنه عبث إلا لضرورة
٩- أو يرد السلام بلسانه أو بيده
١٠- أو يتمطى أو يتثاءب
١١- أو يغمض عينيه لأنه ﷺ نهى عنه
١٢- أو يعد التسبيح أو الآيات.

ما يجوز فعله في الصلاة وما لا يجوز:

١- لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله ﷺ: 'اقتلوهما ولو كنتم في الصلاة'

مبطلات الصلاة:

١- وإن أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ من المصحف فسدت صلاته أما الأكل.
٢- وكذلك إذا أنّ أو تأوه أو بكى بصوت لأنه من كلام الناس إلا أن يكون من ذكر الجنة أو النار لأنه من زيادة الخشوع.

فصل فيمن سبقه الحدث

= إن سبقه الحدث في الصلاة توضأ وبنى لقوله ﷺ: 'من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم'
والاستئناف أفضل لخروجه عن الخلاف
= إن كان إماما استخلف لقوله ﷺ: ' أيما إمام سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلي بالناس

الجنون والاحتلام والإغماء:

إن جُنّ أو نام فاحتلم أو أغمي عليه: استقبل الصلاة لأن وجود هذه الأشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع ، ولأن النص ورد في الوضوء والغسل أكثر منه فلا يقاس عليه
= إن سبقه الحدث بعد التشهد: توضأ وسلم لأنه لم يبق عليه سوى السلام
وإن تعمد الحدث: بعد التشهد فقد تمت صلاته لأنه لم يبق عليه شيئ

فصل في قضاء الفوائت

متى وكيف تقضى الفائتة؟

يقضي المصلي الفائتة إذا ذكرها كما فاتت سفرا أو حضرا لقوله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره"

متى يجب الترتيب في قضاء الفوائت ومتى يسقط؟ وهل يعود الترتيب بعد سقوطه؟

يجب الترتيب إذا كانت الفوائت خمس صلوات فأقل

ويسقط الترتيب:

١- بالنسيان
٢- وخوف فوت الوقتية
٣- وخوف فوت الجماعة لتحصيل فضلها
٤- وأن تزيد الفوائت على خمس

وإذا سقط الترتيب بالكثرة هل يعود إذا قلت عن خمس؟

المختار أنه لا يعود لأنه لما سقط
باعتبارها فلأن يسقط في نفسها أولى . وصورته لو فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا وهكذا صح الجميع

ما الذي يقضى من الصلوات؟

١. يقضي الصلوات الخمس
٢. والوترلأنها واجبة
٣. وسنة الفجر إذا فاتت
٤. والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها

فصل في الوتر

حكم الوتر: واجب لقوله ﷺ "إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها"
وقال أبو يوسف ومحمد: هي سنة لقوله ﷺ "ثلاث كتبت علىّ ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى"

كيفية صلاة الوتر: هي ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن ويقرأ في جميعها

المستحب في القراءة في الوتر: أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالفاتحة و قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بالفاتحة وقل هو الله أحد.

محل القنوت: ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت لما روي أن النبي ﷺ كان يقنت في الثالثة قبل الركوع وليس فيه دعاء محدد بل يدعوا بما شاء

س هل هناك قنوت في غير الوتر؟

لا قنوت في غير الوتر لقول ابن مسعود "ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح إلا شهرا لم قنت قبله ولا بعده" وروت أم سلمة "أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الفجر"

باب النوافل

تمهيد:

تعريف النفل:

لغة: الزيادة ،،، شرعا: كل صلاة ليست فرضا ولا واجبا

أقسام النوافل:

نافلة راتبة أي تابعة للفرض ــ ونافلة غير راتبة

والنافلة الراتبة قسمان: مؤكدة ويطلق عليها اسم مسنونة

وغير مؤكدة ويطلق عليها اسم مندوبة

أولا السنن المؤكدة:

عن أم حبيبة وعائشة وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وابن عمر - رضي الله عنهم - قالوا: قال رسول الله ﷺ«من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وأربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء» .

فهذه مؤكدات لا ينبغي تركها، فقد «قال ﷺ في ركعتي الفجر: " صلوهما ولو أدركتكم الخيل» وقال: «هما خير من الدنيا وما فيها»

ثانيا السنن المستحبة:

١-ويستحب أن يصلي بعد الظهر أربعا قالت أم حبيبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» .

٢-وقبل العصر أربعا وعن أبي حنيفة ركعتين، وكل ذلك جاء عنه ﷺ

٣-وبعد المغرب ستا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بشيء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة».

٤-وقبل العشاء أربعا وقيل: ركعتين وبعدها أربعا وقيل: ركعتين، وعن عائشة أنه ﷺ «كان يصلي قبل العشاء أربعا، ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع» .

٥-ويصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا لما روي أنه ﷺ قال: «من كان مصليا الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا

من أحكام النوافل:

١- كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها، بل يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة» ،

٢- لا يتطوع مكان الفرض لقوله ﷺ «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته» ،

٣- ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل أنهم في الفرض.

س متى يلزم التطوع؟

يلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} وقياسا على الصوم فيجب المضي ويجب القضاء لعدم الفصل ولقوله ﷺ للصائم: «أجب أخاك واقض يوما مكانه»

٤- ويجوز قاعدا مع القدرة على القيام لقول عائشة: «كان ﷺ يصلي قاعدا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد ثم عاد إلى القعود»

٥- فإن افتتحه قائما ثم قعد لغير عذر جاز، ويكره وقالا: لا يجوز اعتبارا بالنذر

الأفضل في السنن الليلية والنهارية:

١. صلاة الليل ركعتان بتسليمة أو أربع أو ست أو ثمان بتسليمة وكل ذلك نقل في تهجده - ﷺ- ويكره الزيادة على ذلك لأنه لم ينقل، وقيل لا يكره كالثمان.

٢. وفي صلاة النهار ركعتان أو أربع، والأفضل فيهما الأربع وقالا: الأفضل في الليل المثنى اعتبارا بالتراويح، ولقول النبي ﷺ«صلاة الليل مثنى مثنى»

س أيهما أفضل في النوافل القيام أم السجود؟

طول القيام أفضل من كثرة السجود لما روى جابر قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: " طول القنوت»

حكم القراءة في النوافل:

القراءة واجبة في جميع ركعات النفل لأن كل شفع صلاة، فإنه لا يجب بالتحريمة سوى شفع واحد، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة.

حكم صلاة النوافل على الدابة:

يجوز للراكب أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئ إيماء إذا كان خارج المصر.

قال ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء» .

[باب صلاة التراويح]

حكم صلاة التراويح:

التراويح سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ أقامها في بعض الليالي، وبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا

قال النبي ﷺ «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» .

الأصل في صلاة التراويح:

لقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة **والصحابة متوافرون:** منهم عثمان وعلي وابن مسعود والعباس وابنه وطلحة والزبير ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار،

كيفيتها:

ينبغي أن يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم هكذا صلى أُبَي بن كعب بالصحابة، وهو عادة أهل الحرمين.

حكم صلاة الوتر في جماعة:

لا يصلى الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان وعليه الإجماع.

قال أبو يوسف: إذا قنت في الوتر لا يجهر، ويقنت المقتدي أيضا لأنه دعاء، والأفضل فيه الإخفاء.

وقتها:

وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر هو الصحيح حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز، وبعد الوتر يجوز لأنها تبع للعشاء دون الوتر، والأفضل استيعاب أكثر الليل بها لأنها قيام الليل، وينوي التراويح أو سنة الليل أو قيام رمضان.

حكم ختم القرآن في التراويح:

والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ليقع لهالختم، والأفضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة

س ما الأفضل في صلاة السنن؟

الأفضل في السنن المنزل لقوله ﷺ: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا **المكتوبة**» .

إلا صلاة التراويح لأنها شرعت في جماعة

[باب صلاة الكسوف]

كيفية صلاة الكسوف ومن يصليها بالناس:

صلاة كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة لما روى جماعة من الصحابة: منهم **ابن مسعود وابن عمر وسمرة والأشعري «أن النبي** ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا ولم يجهر فيهما»

ويصلي بهم إمام الجمعة لأنه اجتماع فيشترط نائب الإمام تحرزا عن الفتنة **كالجمعة.**

= ولا يجهر ولا يخطب لأنها لم تنقل

= ويطول بهم القراءة، لما روي أنه ﷺ قام في الأولى بقدر البقرة، وفي الثانية **بقدر آل عمران.**

إذا لم يجد الناس من يصلي بهم:

فإن لم يكن لهم إمام صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا لأنها نافلة، والأصل فيها **الفرادى، وتحرزا عن الفتنة.**

= ويدعون بعدها حتى تنجلي الشمس هكذا فعله النبي ﷺ

كيفية صلاة الخسوف:

في خسوف القمر يصلي كل وحده لأنه يكون ليلا فيتعذر الاجتماع

[فصل في صلاة الاستسقاء]

ما يفعل عند طلب السقيا:

لا صلاة في الاستسقاء لكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا فرادى فحسن

قال تعالى: {استغفروا ربكم إنه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا}

فقد علق الله إرسال المطر بالاستغفار

والحديث المشهور: «أن أعرابيا دخل علي النبي ﷺ يوم الجمعة وقال: يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي، وأجدبت الأرض فادع الله أن يسقينا، فرفع يديه ودعا، قال أنس: والسماء كأنها زجاجة ليس بها قزعة فنشأت سحابة ومطرت حتى إن الرجل القوي لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته ومطرنا إلى الجمعة القابلة»

وعن عمر أنه استسقى بدعاء العباس، وقال: لقد استسقيت لكم بمجاديح السماء التي يستنزل بها الغيث.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب متنكبا قوسا أو معتمدا على سيفه

باب سجود السهو

حكم سجود السهو: واجب وقال بعضهم سنة والأول أصح
ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة ووجب نظرا للمعذور بالسهو لا للمتعمد .
موضعه وكيفيته: ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم لقوله ﷺ: 'لكل سهو سجدتان بعد السلام'

ما يوجب سجود السهو وما لا يوجبه:

أولا: ما يوجب السهو

١. يجب إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود
٢. أو جهر الإمام فيما يخافت به أو عكس لأن الجهر والمخافتة واجب في موضعهما
٣. وإن قرأ في الركوع أو القعود سجد للسهو لأن القعود والركوع ليسا محل القراءة فكان تغييرا فيجب
٤. لو سلم ساهيا قبل التمام سجد للسهو لأنه ليس في موضعه

ثانيا: ما لا يوجب السهو

١- إن تشهد في القيام أو الركوع لا يسجد لأن القيام والركوع محل الثناء فلا تغيير
٢- لا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيدين

سهو الامام:

إذا سها الإمام فسجد سجد المأموم تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة

سهو المؤتم:

إن سها المؤتم لا يسجد ولا يسجد الامام ، لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف إمامه ، وإن سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع وهو تبعية الإمام للمأموم

أحكام:

أ) ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو) لتركه الواجب ،
بـ) وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام عاد إلى التشهد ما لم يسجد فإن سجد ضم إليها سادسة وصارت نفلا
جـ) إن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم لأنه بقي عليه السلام

الشك في عدد الركعات:

١/ من شك في صلاته فلم يدر كم صلى وهو أول ما عرض له استقبل
٢/ فإن كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل

باب صلاة المريض

١= إذا عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد ، أو موميا إن عجز عنهما
٢= إن عجز عن القعود أومأ مستلقيا وقدماه نحو القبلة أو على جنبه
٣= فإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام أومأ قاعدا وهو الافضل ولو صلى قائما موميا جاز
٤= إن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة

حكم الايماء بغير الرأس:

لا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لأن فرض السجود لا يتأدى بهذه الأشياء فلا يجوز وقال زفر: يومئ بالقلب لأنه يتأدى به بعض الفرائض وهو بالنية والإخلاص

أحكام:

١. لو صلى بعض صلاته قائما ثم عجز (أتمها بما يستطيع) لأنه كالعجز قبل الشروع المعنى إذا قدر على القعود أتمها قاعدا وإن عجز فمستلقيا لأنه بناء للضعيف على القوي

٢. إن شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى على صلاته خلافا لمحمد بناء على ما تقدم أن صلاة القائم خلف القاعد تجوز
٣. لو شرع موميا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل لأنه بناء القوي على الضعيف ولا يجوز
٤. ومن أغمي عليه أو جن خمس صلوات قضاها ولا يقضي أكثر من ذلك نفيا للحرج
٥. مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته يصلي على حاله مستلقيا

صلاة المريض الراكب ومن في حكمه:

من لم يقدر على النزول من دابته أو سيارته لمرض أو مطر أو طين أو عدو صلى راكبا بإيماء لما روي " أنه ﷺ كان في مسير فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فأذن (ﷺ) وهو على راحلته وأقام ، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء ، فجعل السجود أخفض من الركوع "

باب صلاة المسافر

س هل صلاة المسافر ثنائية في الأصل أم رباعية وقصرت؟

صلاة المسافر في كل رباعية ركعتان في الاصل ولم تقصر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر" وقال عمر رضي الله عنه: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ.

س متى يصير الانسان مسافرا؟ وبم يقدر السير؟ وإلى متى يظل مسافرا؟

يصير مسافرا إذا فارق بيوت المصر (البلد) قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالسير المعتاد
يقدر السير بسير الإبل ومشي الأقدام لأنه الوسط المعتاد ، ويعتبر في الجبل ما يليق به ، وفي البحر اعتدال الرياح لأنه هو الوسط ،
ويظل المسافر على سفره حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوما في مصر أو قرية
وإن نوى أقل من ذلك فهو مسافر وإن طال مقامه

التابع لغيره في السفر:

ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد والزوجة يصير مسافرا بسفره مقيما بإقامته
المسافر يصير مقيما بالنية إلا العسكر
ولو نوى أن يقيم بموضعين لا يصح إلا أن يبيت بأحدهما فتصح النية

المعتبر في تغير الفرض قصرا وإتماما: آخر الوقت لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر ، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمم لما بينا .
العاصي والمطيع في الرخص سواء لإطلاق النصوص منها قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر)

الأوطان ثلاثة:

أصلي ويسمى أهليا ، وهو الذي يستقر الإنسان فيه مع أهله ،
يبطل بمثله ، وهو أن ينتقل إلى بلد آخر بأهله
والثاني وطن إقامة ، وهو الذي يدخله المسافر فينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يوما ،
ويبطل بالأصلي لأنه فوقه ، وبالمماثل ، وبإنشاء السفر لمنافاته الإقامة .
والثالث وطن سكنى ، وهو أن يقيم الإنسان في مرحلة أقل من خمسة عشر يوما ،
ويبطل بالأول والثاني لأنهما فوقه ، وبمثله

باب صلاة الجمعة

حكم صلاة الجمعة: فريضة محكمة لا يجوز تركها إلا لعذر.
دليل مشروعيتها: قال الله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وقال ﷺ: ' تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا '

شروط وجوب الجمعة:

تجب على الرجل الحر الصحيح المقيم بالمصر. قال ﷺ: ' أربعة لا جمعة عليهم: العبد ، والمريض ، والمسافر ، والمرأة '
حكم الأعمى . قال أبو حنيفة: لا تجب عليه . وقالا: تجب إذا وجد قائدا لأنه يصير قادرا

شروط الصحة:

١. أن تقام إلا في المصر أو مصلاه
٢. لا بد من السلطان أو نائبه
٣. أن تكون في وقت الظهر
٤. أن تكون مشتملة على الخطبة

ما يسن في الخطبة:

١. أن يخطب الإمام خطبتين
٢. أن يكون قائما يستقبل القوم ويستدبر القبلة
٣. أن يفصل بينهما بقعدة خفيفة

الطهارة في الخطبة:

الأولى أن يخطب قائما طاهرا فإن خطب قاعدا أو على غير وضوء جاز

حكم الجماعة للجمعة:

لا بد من الجماعة لأنها مشتقة منها ، ولا خلاف في ذلك .
ولا تجوز الجمعة إلا في موضع واحد لأنه المتوارث ، ولأنه لو جاز في موضعين لجاز في جميع المساجد كغيرها من الصلوات وإنه ممتنع .

أحكام:

١. من لا تجب عليه الجمعة إذا صلاها أجزأته عن الظهر ، وإن أمّ فيها جاز
٢. من صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره وقال زفر: لا يجوز
٣. يكره لأصحاب الأعذار أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر لأن فيه إخلالا بالجمعة ، فربما يقتدي بهم غيرهم

باب صلاة العيدين

حكمها: تجب على من يجب عليه صلاة الجمعة
الدليل: لقوله تعالى: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) وقيل إنها سنة ، والأول أصح

شروط الوجوب وشروط الصحة:

هي نفس شروط وجوب وشروط صحة الجمعة (راجعها إن شئت) إلا الخطبة فإنه يخطب بعد الصلاة ، أما في الجمعة فقبل الصلاة

ما يستحب يوم الفطر:

يستحب يوم الفطر للإنسان
١- أن يغتسل لما تقدم في الطهارة ويستاك لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات
٢- أن يلبس أحسن ثيابه لأنه (ﷺ) كان له جبة فنك يلبسها في الجمع والأعياد
٣- أن يتطيب لأنه ﷺ كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله ، ثم يروح إلى الصلاة
٤- أن يأكل شيئا حلوا تمرا أو زبيبا قبل الذهاب إلى المصلى
٥- أن يخرج صدقة الفطر فيضعها في مصرفها
٦- ثم يتوجه إلى المصلى ويستحب أن يمشي راجلا

وقت صلاة العيد

وقت الصلاة من ارتفاع الشمس بعد الشروق إلى زوالها من وسط السماء

كيفية صلاة العيد:

يصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر تكبيرة الإحرام وثلاثا بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يكبر ويركع ، ويبدأ في الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثا وأخرى للركوع

ما يسن في خطبة العيد:

يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر

فصل فيما يستحب يوم الأضحى

١- يستحب في يوم الأضحى كل ما يستحب في يوم الفطر من الغسل والتطيب والسواك واللبس إلى غير ذلك

إلا أنه يؤخر الأكل بعد الصلاة لما روي ' أنه ﷺ كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته '

٢- يكبر في طريق المصلى جهرا هكذا فعل ﷺ) فإذا وصل المصلى قطع

كيفية صلاة عيد الأضحى:

يصليها كصلاة الفطر من حيث التكبير وعدد الركعات ثم يخطب خطبتين يعلّم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق لحاجتهم إليه

الحكم إن فاتت صلاة الأضحى:

إن لم يصلوها أول يوم صلوها من الغد وبعده ، والعذر وعدمه سواء لأنها صلاة الأضحى ، فتتقدر بأيامها وهي ثلاثة أيام ، ولا فرق بين العذر وعدمه في ذلك .

فصل في تكبير التشريق

صيغته:

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد

الأصل فيه ما روي في قصة الذبيح عليه السلام أن الخليل عليه السلام **لما أخذ في مقدمات الذبح جاءه** جبريل عليه السلام بالفداء ، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العَجَلَة ، فقال: الله أكبر الله أكبر ، فسمعه إبراهيم عليه السلام فرفع رأسه ، فعلم أنه جاء بالفداء قال: لا إله إلا الله والله أكبر ، فسمع الذبيح عليه السلام فقال : الله أكبر ولله الحمد ؛ فصارت سنة إلى يوم القيامة .

حكمه: واجب عقيب الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالأمصار

وقته:

من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر أول أيام النحر ثمان صلوات وقالا: إلى عصر آخر أيام التشريق ثلاثة وعشرون صلاة

بـــاب الجنائز

ما يفعل عند المحتضر:

من احتضر أي قرب من الموت وجه إلى القبلة على شقه الأيمن واختار المتأخرون الاستلقاء ، قالوا: لأنه أيسر لخروج الروح ولقن الشهادة

ما يفعل للميت:

فإن مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه قال ﷺ: ' عجلوا موتاكم ، فإن كان خيرا قدمتموه إليه ، وإن كان شرا فبعدا لأهل النار '

فصل في غسل الميت:

حكم الغسل للميت: يجب غسله وجوب كفاية لقوله ﷺ' للمسلم على المسلم ست ' وعد منها: أن يغسله بعد موته..."

كيفية الغسل:

١- يجرد من ملابسه للغسل ليتمكن من تنظيفه ووصول الماء إلى جميع بدنه
٢- يوضع على سرير مجمر (مبخر بالبخور) وترا
٣- تستر عورته لأنه لا يجوز النظر إليها كالحي ؛ وقيل يكتفي بستر العورة الغليظة ،
٤- يوضأ للصلاة لأنها سنة الغسل إلا المضمضة والاستنشاق لتعذر إخراج الماء
٥- يغلى الماء بالسدر أو بالحرض إن وجد لأنه أبلغ في النظافة وهي المقصود
٦- يغسل رأسه ولحيته بالخطمي تنظيفا لهما من غير تسريح إ
٧- يضجع على شقه الأيسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل
٨- ثم يجلسه ويمسح بطنه لعله بقي في بطنه شيء فيخرج فتتلوث به الأكفان فإن خرج منه شيء غسله إزالة للنجاسة ولا يعيد غسله
٩- ينشفه بخرقة لئلا تبتل أكفانه
١٠- يجعل الحنوط على رأسه ولحيته لأنه طيب الموتى والكافور على مساجده

فصل في تكفينه:

يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض مجمرة: قميص ، وإزار ، ولفافة

وكفن المرأة كذلك وتزاد خمارا وخرقة تربط فوق ثدييها تلبس القميص أولا ثم الخمار فوقه ، ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الإزار ثم اللفافة اعتبارا بلبسها حال الحياة

حكم الاقتصار على ثوبين للرجل وثلاثة للمرأة:

١- إن اقتصروا على إزار ولفافة للرجل جاز) اعتبارا بحالة الحياة ولقول أبي بكر ﷺ: اغسلوا ثوبيّ هذين وكفنوني فيهما ، وهذا كفن الكفاية .

٢- إن اقتصروا على ثوبين وخمار للمرأة جاز وهو كفن الكفاية لأنه أدنى ما تستر به حال الحياة

٣- ولا يقتصر على واحد للرجل أو اثنين للمرأة إلا عند الضرورة ومع ذلك يكره للمرأة

فصل في الصلاة على الميت

حكم الصلاة على الميت: فرض كفاية قال ﷺ: ' الصلاة على كل ميت ' .

وقال ﷺ: ' صلوا على كل ميت بر وفاجر '

أولى الناس بالإمامة: السلطان لأن في التقدم عليه ازدراء به. ثم القاضي لأنه في معناه ثم إمام الحي لأنه رضي بإمامته حال حياته ثم الأولياء الأقرب فالأقرب

وإن دفن من غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه

يقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة

الصلاة أربع تكبيرات لقوله ﷺ في صلاة العيد : ' أربع كأربع الجنائز ' (ويرفع يديه في الأولى) لأنها تكبيرة الافتتاح ولا يرفع بعدها

كيفية صلاة الجنازة:

في التكبيرة الأولى يحمد الله تعالى لأن سنة الدعاء البداية بحمد الله.

في التكبيرة الثانية يصلي على نبيه عليه الصلاة والسلام

في التكبيرة الثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين

يسلم بعد الرابعة لأنه لم يبق عليه شيء فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة

يقول في الصبي بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا لأنه مستغن عن الاستغفار

لا يصلى على غائب لأنه إمام ومأموم وكلاهما لا يجوز مع الغيبة ولا قراءة فيها ولا تشهد

فصل في حمل الميت ودفنه

السنة في حمل الميت ودفنه:

- **إذا** حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع لقول ابن مسعود: من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع وفيه تعظيم الميت وصيانته عن السقوط وتخفيف عن الحاملين

- وأسرعوا به دون الخبب لما روي عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن سير الجنازة فقال: ' دون الخبب الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها '
- إذا وصلوا إلى قبره كره لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع على الأرض لأنه ﷺ كان يقوم حتى يسوى عليه التراب
- يدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله
- يوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن
- يسجّى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجّى قبر الرجل
- يسوى اللبن على اللحد كذا فعل بقبر النبي
- ثم يهال التراب عليه وهو المأثور المتوارث
- ويكره أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويجعل بينهما تراب ليصير كقبرين

أيهما أفضل المشي أمام الجنازة أم خلفها؟

المشي خلفها أفضل لأنه أبلغ في الاتعاظ والأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء.

السنة في القبر

١. أن يحفر القبر ويلحد لقوله ﷺ: ' اللحد لنا والشق لغيرنا '
٢. أن يسنّم القبر مرتفعا قدر أربع أصابع أو شبر لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما

ما يكره في القبر:

١- التسطيح (جعل سطح القبر مستويا) لأن التسطيح صنيع أهل الكتاب
٢- يكره بناؤه بالجص والآجر والخشب لأنها للبقاء والزينة والقبر ليس محلا لها .
٣- ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده لأنه ﷺ نهى عن ذلك

الحكم إذا مات للمسلم قريب كافر

إذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة وإن شاء دفعه إلى أهل دينه ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم .

باب الشهيد

تعريف الشهيد:

هو من قتله المشركون أو وجد بالمعركة جريحا أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال

حكمه:

١- لا يغسل إن كان عاقلا بالغا طاهرا ٢- يصلى عليه صلاة الجنازة
٣- ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة

٤- وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف والقلنسوة لأنها ليست من أثواب الكفن

والأصل في أحكام الشهيد:

شهداء أحد قال ﷺ فيهم: "زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك "

احكام:

١- إن أكل ، أو تداوى ، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا ، أو باع ، أو صلى ، أو حمل من المعركة حيا ، أو آوته خيمة ، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل لأنه نال مرافق الحياة فخف عنه أثر الظلم ، فلم يبق في معنى شهداء أحد

٢- إن أوصى بأمر ديني لم يغسل ، لما روي أن سعد بن الربيع أصيب يوم أحد ، فأوصى الأنصار فقال : لا عذر لكم إن قتل رسول الله وفيكم عين تطرف ، ومات ولم يغسل .

٣- المقتول حدا أو قصاصا يغسل ويصلى عليه لأنه لم يقتل ظلما فلم يكن في معنى شهداء

٤- أحد البغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم لأنهم يسعون في الأرض فسادا .